

التبيان في تفسير القرآن

(244) وقوله: " أو تسريح باحسان " قيل فيه قولان: أحدهما - أنها الطلقة الثالثة، وروي عن النبي (صلى الله عليه وآله) أن رجلا سأله، فقال: الطلاق مرتان فأين الثالثة؟ فأجابه: أو تسريح باحسان. وقال السدي، والضحاك: هو ترك المعتدة حتى تبين بانقضاء العدة، وهو المروي عن أبي جعفر، وأبي عبد الله (ع). اللغة: والتسريح مأخوذ من السرح. وهو الانطلاق. تقول: سرح تسريحا، وسرح الماشية في الرعي سرحا: إذا أطلقها ترعى: والسرحان: الذئب، لاتباعه السرح. والسرحة: الشجرة المرتفعة، لانطلاقها في جهة الطول. والمسرح: المشط، لاطلاق الشعر به. وسرحت الماشية: إذا انطلقت في المرعى. وسرحت العبد إذا أعتقته. والسرح: الجراد، لانطلاقه في البلاد، والسريحة: القطعة من القدر يشد بها نقال الابل، وكل شيء قد دته مستطيلا، فهو سريح. النزول: وروي أن هذه الآية نزلت في ثابت بن قيس، وزوجته، وردت عليه حديثه، وطلقها باذن النبي (صلى الله عليه وآله) رواه ابن جريج. المعنى، والحجة، والاعراب: وقوله: " إلا أن يخافا " معناه: إلا أن يظنا وقال الشاعر: أتاني كلام عن نصيب بقوله * وما خفت يا سلام أنك عائي (1) يعني ما ظننت وأنشد الفراء: إذا مت فادفني إلى جنب كرمه * تروي عظامي بعد موتي عروقها ولا تدفني في الفلات فأنني * أخاف إذا ماتت ألا أذوقها (2) _____ " 1 " مرتخرجه في 2: 189. من هذا الكتاب. " 2 " قائلهما أبو محجن الثقفي، ديوانه: 23، ومعاني القرآن للفراء 1: 146 وغيرها كثير، وخبر أبي محجن في الخمر مشهور.